قانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٧

باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٠٧/٢٠٠٨

العام الأول من الخطة الخمسية (٢٠٠٧/٢٠٠٨ - ٢٠١١/٢٠١٢)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تُعتمد الأهداف العامة لإطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بزيادة الناتج المحلى الإجمالى مقومًا بأسعار السوق الجارية ليصل إلى ٨٤٦,٨ مليار جنيه ، ويمثل نحو ٧٦,٦٪ من الموارد الكلية على النحو الموضح بقائمة الموارد والاستخدامات الكلية للاقتصاد المصرى (قائمة رقم ١) بمعدل نمو حقيقي (مقوما بالأسعار الثابتة) يبلغ ٧,٥٪ ، وذلك على النحو الموضح بقائمة الإنتاج والناتج المحلى الإجمالى (قائمة رقم ٢) .

(المادة الثانية)

يُعتمد برنامج شراء الأصول غير المالية (الاستخدامات الاستثمارية) بخطة عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بمجموع قدره ١٨٠ مليار جنيه ، منه ٢٧,٧ مليار جنيه استثمارات الحكومة ، ٥,١ مليار جنيه لمشروعات حكومية قول مما قد يتوافر من مصادر إضافية ، ١٣,٨ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية ، ٢٠,١ مليار جنيه للشركات العامة ، ١١٣,٣ مليار جنيه لقطاع الأعمال الخاص والتعاوني ، وذلك على النحو الموضح بالقائمة (قائمة رقم ٣) .

(المادة الثالثة)

تتولى الخزانة العامة توفير التمويل اللازم لجهات الإسناد التابعة للجهاز الحكومى ، يتولى بنك الاستثمار القومى توفير التمويل اللازم للهيئات الاقتصادية ، والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى حدود التزاماته التمويلية بالخطة ووفقاً لما هو موضح بالقائمة (٤) ، وتقوم جهات الإسناد المشار إليها بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠٠٧/٢٠٠٨

وتظل الجهات الممولة من بنك الاستثمار القومى مسئولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومى الموارد الاستثمارية المستهدفة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التى لم تحصل حتى ٢٠٠٧/٦/٣٠

وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومى لديها .

(المادة الرابعة)

يجوز للخزانة العامة وبنك الاستثمار القومى - وبعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية - إتاحة التمويل للدفعات المقدمة اللازمة لمشروعات الخطة وتسوية المستحقات عن الأعمال التى تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بالخزانة العامة بموازنة بنك الاستثمار القومى لعام ٢٠٠٧/٢٠٠٨

(المادة الخامسة)

تُخصص قروض ميسرة تبلغ ٨٩٠ مليون جنيه منها ٥٤٥ مليون جنيه للإسكان الشعبى وفقًا للتوزيع الوارد بالقائمة (٥) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لاتجاوز (٦٪) ، ويجوز لوزيرى التنمية الاقتصادية والمالية تخصيص الاحتياطى والمناقلة وفقًا للاحتياجات التى يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يُحظر على أى من الجهات إجراء مقاصة عن مستحقاتها من الموارد التى تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومى وفقًا للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى والتى يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تُفصل أهداف الخطة وفقًا للإطار الوارد بمواد هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ضمن قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة الثامنة)

تُعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه وحدة واحدة ، ولايتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التنمية الاقتصادية إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير . وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التنمية الاقتصادية .

وتُعتبر التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لايتجزأ منه ، وتسرى على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، كما تسرى التأشيرات العامة الملحقة بقانون الموازنة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعًا آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الخزانة العامة أو من الموارد الإضافية التى يوفرها بنك الاستثمار القومى أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية وذلك فى حدود الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التنمية الاقتصادية وإخطار بنك الاستثمار القومى بذلك .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٧

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١١ يونية سنة ٢٠٠٧م) .

حسنى مبارك

قائمة (١) الموارد والاستخدامات الكلية للاقتصاد المصرى
لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٧ مقارنة بعام ٢٠٠٧/٢٠٠٦

(بالأسعار الجارية وبالمليار جنيه)

٢٠٠٧/٢٠٠٦ متوقع	٢٠٠٨/٢٠٠٧ مستهدف	معدل النمو (*) الحقيقى ٪	البيـــان	٢٠٠٧/٢٠٠٦ متوقع	٢٠٠٨/٢٠٠٧ مستهدف	معدل النمو (*) الحقيقى ٪	البيـــان
			الاستخدامات				**الموارد**
٤٩٩,٠	٥٧٩,٩	٧,٣	الاستهلاك النهائى الخاص	٦٧٤,٦	٧٨٣,٢	٧,٥	الناتج المحلى الإجمالى بتكلفة عوامل الإنتاج
٨٥,٠	٩٤,٠	٤,٧	الاستهلاك النهائى الحكومى	٥٥,٤	٦٣,٦	٤,٧	صافى الضرائب غير المباشرة
٥٨٤,٠	٦٧٣,٩	٧,٠	**مجموع الاستهلاك النهائى**	٧٣٠,٠	٨٤٦,٨	٧,٣	**الناتج المحلى الإجمالى بسعر السوق**
١٥٠,٠	١٨٠,٠	١٠,٠	الاستثمار الثابت	٢٢٢,٠	٢٥٨,٩	١٢,٠	الواردات من السلع والخدمات
٢١٨,٠	٢٥١,٨	١١,٠	الصادرات من السلع والخدمات				
٩٥٢,٠	١١٠٥,٧	٨,٤	**مجموع الاستخدامات**	٩٥٢,٠	١١٠٥,٧	٨,٤	**مجموع الموارد**

(*) بالأسعار الثابتة / باستبعاد أثر الزيادة فى الأسعار .

قائمة (٢)

الإنتاج والناتج المحلى

ومعدل نموهما فى خطة عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨

(بتكلفة العوامل وبالأسعار الجارية وبالمليار جنيه)

القطاعات	إجمالى الإنتاج المحلى		إجمالى الناتج المحلى	
	القيمة	معدل النمو الحقيقى ٪	القيمة	معدل النمو الحقيقى ٪
الزراعة والغابات والصيد	١٢٩,٩	٣,٦	١٠١,٢	٣,٨
استخراج البترول والغاز وأخرى ...	١٤٠,٤	٤,٩	١٢٧,٧	٤,٩
الصناعات التحويلية ومنتجات البترول	٣٥٨,٣	٧,٠	١٣٤,١	٧,٩
الكهرباء	١٨,٥	٦,٩	١١,٥	٧,١
المياه	٤,١	٧,٨	٢,٩	٨,٠
التشييد والبناء	٨٥,٢	١٦,١	٣٥,٣	١٦,٣
النقل والتخزين	٤٣,٩	١١,٧	٣٨,٢	١١,٩
الاتصالات	١٨,٢	٩,٧	١٦,٦	٩,٨
قناة السويس	٣٤,٢	١١,٣	٣٣,٤	١١,٥
تجارة الجملة والتجزئة	١١٢,٣	٧,١	٨١,٩	٨,٥
الوساطة المالية والأنشطة المساعدة	٤١,٥	٩,٥	٣٧,٧	٩,٩
التأمين	١,٤	٧,٨	١,٣	٨,٢
التأمينات الاجتماعية	١٥,٦	٦,٣	١٤,٨	٦,٥
المطاعم والفنادق	٥٣,٣	١٣,٣	٢٧,٨	١٣,٥
الأنشطة العقارية	١٢,٣	٥,٦	١٢,٦	٥,٩
خدمات الأعمال	١٢,٣	٦,٦	١١,٦	٦,٩
الحكومة العامة	٩٠,٣	٣,٤	٧١,٩	٣,٧
خدمات التعليم	٨,٢	٩,٢	٤,٧	٩,٤
الخدمات الصحية	١٨,٩	٨,٠	٩,٢	٨,٤
خدمات أخرى	١٥,٤	٨,٤	٨,٨	٨,٦
الإجمالى	١٢١٤,٢	٧,٤	٧٨٣,٢	٧,٥

قائمة(٣) شراء الأصول غير المالية

موزعة على القطاعات

القطاعات الاقتصادية	الجهاز الإدارى	الإدارة المحلية	الهيئات الخدمية	جملة الجهاز الحكومى	موارد إضافية
الزراعة والرى والصيد	١٥٨٤,٦	٢٤٣,٨	٦٧٩,٨	٢٥٠٨,٢	
الاستخراجات	٠,٠	٠,٠	١٣,٠	١٣,٠	٠,٠
(أ) البترول الخام	٠,٠		٠,٠	٠,٠	
(ب) الغاز الطبيعى	٠,٠		٠,٠	٠,٠	
(جـ) استخراجات أخرى	٠,٠		١٣,٠	١٣,٠	
الصناعات التحويلية	٣٩٨,٦	٠,٠	١,٠	٣٩٩,٦	٠,٠
(أ) تكرير البترول				٠,٠	
(ب) تحويلية أخرى	٣٩٨,٦		١,٠	٣٩٩,٦	
الكهرباء	١٤٣,٢	٤٢٠,٣	١,٠	٥٦٤,٥	
المياه	١٣٤٢,٥		١٣٢٦,٧	٢٦٦٩,٢	
التشييد والبناء	٢١,٥		١٢٠,٠	١٤١,٥	
النقل والتخزين	٤٣٢,٢	٨٦٤,٦	٢٨٢٨,٦	٤١٢٥,٤	
الاتصالات	٤٧٢,٣		٦,٢	٤٧٨,٥	
قناة السويس				٠,٠	
تجارة الجملة والتجزئة	٠,٠		٠,٠	٠,٠	
الوساطة المالية والتأمين والضمان الاجتماعى	٣,٠		٤٦,٠	٤٩,٠	
المطاعم والفنادق	٤٢٣,٤		٤,٠	٤٢٧,٤	
الأنشطة العقارية	٥٤,٢		٤٨,٤	١٠٢,٦	

فى خطة ٢٠٠٧/٢٠٠٨

الاقتصادية

(مليون جنيه)

الهيئات الاقتصادية	قطاع الأعمال				الإجمالى	الوزن النسبى ٪
	شركات قانون ٩٧	شركات قانون ٢٠٠٣	شركات قابضة نوعية	الخاص والتعاونى		
٣٨٥,٠	٠,٥			٥٩٠٠,٠	٨٧٩٣,٧	٤,٩
٦١٢,٣	٧٢٨,٦	٠,٠	١٦٠٠,٠	١٥٦٠٠,٠	١٨٥٥٣,٩	١٠,٣
٥٠,٣	٧٢٨,٦		٢٠٠,٠	٣٨٠٠,٠	٤٧٧٨,٩	٢,٧
٥٦٠,٠			١٤٠٠,٠	١١٨٠٠,٠	١٣٧٦٠,٠	٧,٦
٢,٠				٠,٠	١٥,٠	٠,٠
٣٤,٠	٢٠٣٥,١	١١٤٠,٠	٤٠٠,٠	٣١٨٤٠,٢	٣٥٨٤٨,٩	١٩,٩
	٤٦٤,٦		٤٠٠,٠	٢٤٠٠,٠	٣٢٦٤,٦	١,٨
٣٤,٠	١٥٧٠,٥	١١٤٠,٠		٢٩٤٤٠,٢	٣٢٥٨٤,٣	١٨,١
١٦٩٥,١			٧٩٤٤,١		١٠٢٠٣,٧	٥,٧
١٠٣٧,٧					٣٧٠٦,٩	٢,١
٤,٢	١٠٠,٠	٧٠,٠		٢٧٥٠,٠	٣٠٦٥,٧	١,٧
٦١٤١,١	٢٤٦,٠	١٩٣,٠	٤١٧١,٠	١٥٠٠٠,٠	٢٩٨٧٦,٥	١٦,٦
٥١٢,٨				٩٥٠٠,٠	١٠٤٩١,٣-	٥,٨
٤٣٧,٠					٤٣٧,٠	٠,٢
٢١٠,٩	١٦١,٠	٠,٣		٥٠٠٠,٠	٥٣٧٢,٢	٣,٠
٨٨,٢	١٠٣٨,٣				١١٧٥,٥	٠,٧
١٦٣,٠		٩٧,٠		٥٠٠٠,٠	٥٦٨٧,٤	٣,٢
٣,٤				١٣٠٠٠,٠	١٣١٠٦,٠	٧,٣

القطاعات الاقتصادية	الجهاز الإدارى	الإدارة المحلية	الهيئات الخدمية	جملة الجهاز الحكومى	موارد إضافية
خدمات التعليم والصحة والخدمات الشخصية	٩٠٦٣,٠	٢٣١,٣	٥٩٠٩,٠	١٥٢٠٣,٣	٤١٦٨,٥
(أ) خدمات التعليم	١٧٧٣,٩	١٩,١	٢٠٩٧,٧	٣٨٩٠,٧	٣٢١,٥
(ب) الخدمات الصحية	١٨٢١,٣	٤٣,٩	٢٨٨,٥	٢١٥٣,٧	٤٤٧,٠
(جـ) خدمات أخرى	٣٩٥٠,٨	١٦٨,٣	١٩٥١,٥	٦٠٧٠,٦	٤٠٠,٠
(د) الصرف الصحى	١٥١٧,٠		١٥٧١,٣	٣٠٨٨,٣	٣٠٠٠,٠
موازنات خاصة					
احتياطيات عامة	٥١٧,٨			٥١٧,٨	
تعويضات فروق الأسعار للمقاولين	٤٥٠,٠			٤٥٠,٠	
إحلال وصيانة الأصول					٩٦٦,٢
الإجمالى العام	١٤٩٠٦,٣	١٧٦٠,٠	١٠٩٨٣,٧	٢٧٦٥٠,٠	٥١٣٤,٧

الهيئات الاقتصادية	قطاع الأعمال				الإجمالى	الوزن النسبى ٪
	شركات قانون ٩٧	شركات قانون ٢٠٣	شركات قابضة نوعية	الخاص والتعاونى		
٢٠٧٩,٣	١٣٣,٠	٠,٠	٢٥,٠	٩٧٦٢,٠	٣١٣٧١,١	١٧,٤
٢٩,٨				٣٠٠٠,٠	٧٢٤٢,٠	٤,٠
٢٧٩,٤			٢٥,٠	٢٠٠٠,٠	٤٩٠٥,١	٢,٧
٥١٦,٣	١٣٣,٠			٤٧٦٢,٠	١١٨٨١,٩	٦,٦
١٢٥٣,٨					٧٣٤٢,١	٤,١
٣٧٦,٢					٣٧٦,٢	٠,٢
					٥١٧,٨	٠,٣
					٤٥٠,٠	٠,٣
					٩٦٦,٢	٠,٥
١٣٧٨٠,٢	٤٤٤٢,٥	١٥٠٠,٣	١٤١٤٠,١	١١٣٣٥٢,٢	١٨٠٠٠٠,٠	١٠٠,٠

قائمة (٤) موارد واستخدامات بنك الاستثمار القومى للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

(بالألف جنيه)

التزامات البنك لتمويل الاستثمارات والتحويلات	جزئى	مجموع جزئى	مجموع كلى	موارد البنك التمويلية	جزئى	مجموع جزئى	مجموع كلى
النفقات والتحويلات الجارية				**الإيرادات والتحويلات الجارية**			١٤٤٩٠٢٠٠
المصروفات الجارية للبنك	٩٥٠٠٠						
النفقات والتحويلات الجارية	١٤٣٩٥٢٠٠						
الاستخدامات الرأسمالية ★				**الإيرادات الرأسمالية(*)**			١٣٧٦٢٤٧٩
(أ) التحويلات الرأسمالية :		٧٤٩٦٤٣٦		**(أ) موارد من أوعية ادخارية**		٦٠٣٧٠٠٠	
المساهمة والإقراض للمساهمة واستهلاك القروض ...	٥٠٠٠٠٠٠			صندوق قطاع الأعمال العام والخاص	٠		
دفعات مقدمة وسداد مستحقات الاستثمار	١٠٠٠٠٠٠			صندوق القطاع الحكومى	٠		
تمويل عجز السيولة لموارد التمويل الذاتى	٠			صندوق توفير البريد	٤٠٠٠٠٠٠		
تحويلات رأسمالية أخرى	١٤٩٦٤٣٦			صناديق التأمين البديلة	٠		
				شهادات الاستثمار	٢٠٠٠٠٠٠		
				شهادة الملايين	٣٦٠٠٠		
(ب) تمويل الاستثمار		٦٢٦٦٠٤٣		حصيلة السندات الدولارية	١٠٠٠		
للهيئات الاقتصادية	٢٤٣٣٩١٨						
للشركات غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ..	١٥١٥٠٠٠			**(ب) الاقساط المحصلة**		٧٣٢٥٤٧٩	
لتمويل مشروعات أخرى	١٤٠٥٦٢٥						
استثمارات بنك الاستثمار القومى	٢١٥٠٠						
الإقراض الميسر	٨٩٠٠٠٠						
إجمالى الالتزام			٢٨٢٥٢٦٧٩	إجمالى الموارد			٢٨٢٥٢٦٧٩

* يجوز لبنك الاستثمار القومى النقل بين عناصر الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية ، كما يحق له زيادة أى بند من بنود الاستخدامات مقابل زيادة الموارد المحققة .

قائمة (٥)

توزيع القروض الميسرة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

والممولة من بنك الاستثمار القومى

(بالمليون جنيه)

بيـــان بالقروض	المبلغ
قروض الإسكان الشعبى :	
إسكان المحافظات	١٩٥
تعاونيات البناء والإسكان منها :	١٥٠
إسكان القوات المسلحة ١٠ مليون جنيه	
إسكان الشرطة ٥ مليون جنيه	
مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان وأجهزتها	٢٠٠
جمـــلة	٥٤٥
إقراض ميسر للأسر الفقيرة	١٠٥
شركات اســتصلاح الأراضى (قطاع خاص)	١٠
مشروع التسمين الحيوانى (البتلو)	٢٠
المشروعات التصديرية	١٥٠
المناطق الصناعية	٤٠
الإجمالى	٣٢٥
احتياطى إسكان	٢٠
الإجمالى العام	٨٩٠

التأشيرات العامـــة

للاستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

(المادة الأولى)

يجـوز لوزير الماليـة «أو من يفوضه» وبعد موافقة وزارة التنمية الاقتصادية بالنسبة للاستثمـارات زيـادة اعتمـادات الهيئـة مقابل زيـادة موازية فى الإيـرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعدل الموازنة تبعًا لذلك .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية «أو من يفوضه» وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفى حدود المدرج بموازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهريًا لها بعد استنداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمـارك طـرف الهيئـة مـن التمـويل الـذى يتيحـه البنك لتلك الهيئـة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المبانى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

(جـ) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العامة .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

(المادة الرابعة)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الكلية الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل . أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى اقتصادية لها ، فعليها الاتفاق مع وزارة التنمية الاقتصادية على التكاليف الكلية

وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف على ألا تتضمن تكاليف عملية التوسع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ، ولايجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لايجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيًا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعًا إقليميًا على المحافظات المختلفة وفقًا لمكونات الاستثمار وتبعًا لطريقة التمويل المعتمدة ، ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعًا لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الأجور بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(المادة السادسة)

لايجوز التعاقد على اى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها . وكذلك لايجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توافر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقًا للتنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقًا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولايجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطًا مباشراً ولايجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفى جميع الأحوال لايجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصمًا على موازنات تلك الجهات وفقًا لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقًا لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومى للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب . وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات محددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومى .

ولايجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المادة التاسعة)

يجوز لوزير التنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة فى حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المبانى والأراضي والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة العاشرة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص فى ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لهـا تمويل ذاتى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغـراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافيـة أو من الموارد الإضافيـة التى يوفرها بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التنمية الاقتصادية وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

(المادة الحادية عشرة)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضـة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيروكى) إلا بعد موافقة وزير التنمية الاقتصادية للسيارات التى لاتزيد عـدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك مسبقًا لموافقة وزير التنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محليًا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها . وفى جميع الحالات ينبغى الحصول مسبقًا على موافقة وزير التنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة وبعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محليًا ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقـواعـد الصادرة فى هـذا الشـأن بقـرارات مـن رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية عشرة)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ $\frac{١}{٤}$ ٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التنمية الاقتصادية .

(المادة الثالثة عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمنًا الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولايجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة فى خطة عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية . وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التنمية الاقتصادية وذلك فى حدود موارد عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧ التى توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز لوزير التنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة السنوية مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لايؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقًا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات (جارى السحب منها) ، أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(جـ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية من الموارد الإضافية التى يوفرها بنك الاستثمار القومى .

وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لايجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو بتسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة عشرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

(المادة السادسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة السابعة عشرة)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الثامنة عشرة)

لايجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ، ولايجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة عشرة)

لايجوز أستخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

(المادة العشرون)

لايجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً ، وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ، ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقًا للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .